القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل

يعلم من ظهيرنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 30 محرم 1374 الموافق 29 شتنبر سنة 1954 وضعنا طابعنا على ما يأتي :

الفرع الاول في تعاطي المهنة

الفصل الاول

ان بائع النظارات هو الذي يزاول مهنة البيع للعموم الآلات الصالحة لتقويم النظر وتكون مجهزة طبق قوانين علم البصر فانه يصور أشكال اطارات النظارات وزجاجاتها ويقدر حجمها أو يصنعها أو يشتريها ثم يقوم ان اقتضى الحال ذلك بتحويل شكلها وفحصها وتطبيقها على البصر

الفصل الثاني

لا يجوز قبول أي شخص في مهنة بائعي النظارات بالتفصيل ان لم يكن حائزا على اجازة أو شهادة للدولة تمنح له حق مزاولة هاته المهنة في كافة ربوع فرنسا أو في البلاد الذي هو متأصل منها أو في البلاد الذي هو من أحد رعاياها ويشترط أن تكون المهنة المذكورة مقيدة بضوابط في تلك البلاد وفي القطر الذي تسلم فيه الاجازة أو الشهادة

الفصل الثالث

اذا أراد من يهمه الامر مزاولة مهنة بائع النظارات بالتفصيل فيتعين عليه قبل القيام بأي عمل من أعمال مهنته أن يحصل على رخصة تسلم له ان اقتضى الحال ذلك طبق الكيفيات وتنشر في الجريدة الرسمية للدولة الشريفة قائمة بائعي النظارات بالتفصيل ممن رخص لهم في تعاطي المهنة وممن يجدهم الحال مزاولين لها فعليا في غرة شهر يناير من كل سنة

الفصل الرابع

ان المؤسسات التجارية التي تكون تجارتها الرئيسية هي النظارات وكذا فروع هاته المؤسسات والاماكن المخصصة في المتاجر بالنظارات لا يمكن أن تسير أو يعهد بشؤونها لشخص آخر سوى من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث والمتعلقة بتعاطي مهنة بيع النظارات

الفصل الخامس

يمنع التنقل بالزجاجات التامة الصنع والزجاجات الواقية من أشعة الشمس والزجاجات المصلحة لقصر النظر وبعده

ولا يجوز في الاحوال الآتية أن تسلم أية زجاجة من الزجاجات الصالحة لتقويم البصر الا بوصفة من طبيب وتلك الاحوال هي :

أ) اذا كان الامر يتعلق بأشخاص يقل سنهم عن ستة عشرة سنة

ب) اذا كانت حدة مرض البصر تقل أو تعادل ستة أعشار مما كانت عليه

ج) اذا كان قصر النظر وبعده حادين وكان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به

ويكون الاسلوب القاضي بتحديد ذاتية العلة هو المرخص فيه وحده لبائعي النظارات

الفصل السادس

كل مخالفة لمقتضيات هذا الظهير تكون جنحة لتعاطي المهنة بصفة غير شرعية ويعاقب مرتكبها بغرامة يتراوح قدرها بين 000 25 و 000 60 فرنك

واذا تكررت المخالفة فان الغرامة تكون محددة فيما بين 50.000 فرنك و 120.000 فرنك ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تامر بغلق المؤسسة أو الفرع الخاص بالنظارات

الفصل السابع

يرجع النظر في المخالفات لهذا الظهير الى المحاكم الفرنسية أو المحاكم المخزنية طبق وضعيات الحق العام ووفقا للقوانين العامة المتعلقة باختصاصات المحاكم

واذا كانت المخالفات لهذا الظهير من اختصاصات المحاكم الفرنسية فانها ترفع الى المحاكم الابتدائية التي تنهج في شأنها مسطرة تأديبية

الفرع الثاني في مقتضيات موقتة

الفصل الثامن

ان الاشخاص الذين يثبتون أنهم زاولوا بدون انقطاع وطيلة السنتين السابقتين لتاريخ نشر هذا الظهير مهنة بيع النظارات بالتفصيل بصفتهم رؤساء مؤسسة مفروضة عليها ضريبة البتانتا يكون في وسعهم متابعة تعاطي تلك المهنة في المغرب بصفة موقتة وحيادا عن مقتضيات الفصل الثاني

وان المديرين الفنيين أو المديرين للمؤسسات البالغين من العمر خمسا وعشرين سنة على الاقل والمثبتين أنهم قاموا بمهنة بيع النظارات طيلة خمس سنوات سبقت نفس التاريخ المذكور من غير انقطاع فيمكنهم الاسترسال في مزاولة تلك المهنة بشرط أن تكون الحجج المدلى بها قد أقرت صحتها لجنة يحدد تركيبها في قرار يصدره الكاتب العام للحماية

ويجب عليهم ـ قصد اثبات حقوقهم ـ أن يقدموا طلبا طبق الشروط وضمن الآجال التي ستعين في قرار يصدره وزيرنا الصدر الاعظم

وتنشر في الجريدة الرسمية للدولة الشريفة قائمة الاشخاص المأذون لهم طبق الكيفيات المذكورة في متابعة القيام بمهنتهم والسلام

وحرر بالرباط في 5 صفر عام 1374 الموافق 4 أكتوبر سنة 1954

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 6 صفر عامه الموافق 5 أكتوبر سنته

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 16 أكتوبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوست

الحمد لله وحده

قرار وزيري

لتطبيق الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر 1374 الموافق 4 أكتوبر 1954 بشأن ضبط كيفية تعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر 1374 الموافق 4 أكتوبر سنة 1954 بشأن ضبط كيفية تعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل وخصوصا الفصلين الثالث والثامن منه

الفصل الاول

ان رخصة تعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل يسلمها عند الاقتضاء الكاتب العام للحماية

وفي هذا الشأن يوجه الطالب الى رئيس المصالح البلدية أو الى ولاة المراقبة المحليين تصريحا بعزمه على الانتصاب في عمارة معينة ويقدم الى مركز هؤلاء الولاة شهادته مصحوبة بالورقة رقم 3 من سجله العدلي أو بسند رسمي يقوم مقام ذلك وكذا حجة مثبتة لجنسيته

ويرسل الملف الى الكاتب العام للحماية ويتحقق هذا الاخير عن توفر شروط كفاءة الطالب وضمانة مروءته ويأخذ فيما يتعلق بالمعادلة في الشهادة رأي المصالح التي يعنيها الامر ويراقب قيمة الشهادة في صورة ما اذا كان المترشح من جنسية أجنبية

ويصح الانتفاع برخصة تعاطي المهنة المذكورة في المدينة التي طلبت فيها هذه الرخصة واختار فيها الطالب محل مخابرته وكل من حول محل مخابرته وجب عليه تحديد الرخصة وتجرى نفس موجبات الرخصة على بائعي النظارات الذين قد وقفوا عن تعاطي المهنة منذ سنتين وأرادوا أن يرجعوا اليها

الفصل الثاني

ان المنتفعين بمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر عام 1374 الموافق 4 أكتوبر 1954 يجب عليهم أن يوجهوا في أجل عام واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بطريق رسالة مضمونة الوصول الى الولاة البلديين أو المحليين التابع لهم محل سكناهم تصريحا يشعر بوصوله مبينة فيه حالتهم المدنية وتاريخ ومحل انتصابهم والشروط التي بمقتضاها قد باشروا حرفتهم أو هم مباشرون لها اما بصفة رئيس مشروع واما بصفة مدير فني أو وكيل والا فيسقط حقهم. ويجب أن يكون التصريح المشار اليه مصحوبا بجميع الوثائق المستند عليها وخصوصا بشهادة التقييد في كناش الضرائب التجارية في حالة تعاطي الطالب المهنة لحسابه والسلام

وحرر بالرباط في 21 صفر 1374 الموافق 20 أكتوبر سنة 1954

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 16 أكتوبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوست